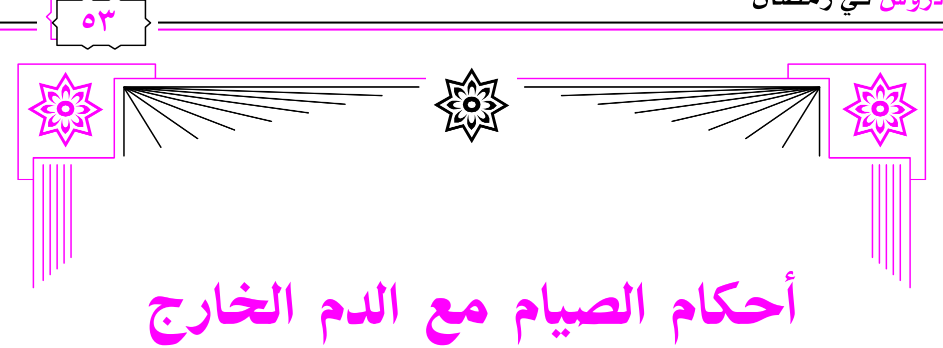


أحكام الصيام مع الدم الخارج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الدم الخارج من الإنسان على أنواع:

١- **دم الرعاف، أو الجراحات، ودم الدمَّل**، ونحو ذلك؛ فهذا لا يؤثر في الصوم، بل الصوم صحيح.

٢- **دم الاستحاضة من المرأة** لا يؤثر في الصوم، بل صومها صحيح مع خروجه، كما لا تُمنع الصلاة والطواف بالبيت، وكما لا يُمنع زوجها منها؛ لأنه لا ضابط له، وهو مستمر فهو كالرعاف والجراحات، ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات معه كما دل النص على منعها من هذه العبادات والأشياء مع الحيض والنفاس.

٣- **لو انقلع سنّ الصائم ولفظَ الدمَ ولم يبتلعْه** فصومه صحيح؛ لأنه لا اختيار له فيه، ولا نص في تأثر الصوم به، وتأثيره عليه، **والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل** يدل على فساده، ولا دليل هنا.

٤- **الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم**، بل تفطران رمضان، وتقضيانه، وإذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد أجمع على

(١) انظر المغني: (٣/ ١٥٢).

ذلك أهل العلم[١]؛ لما ثبت في الصحيحين عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٢]. ولما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[٣].

وهذا من رحمة الله بالنساء، فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها، أما الصيام فإنه عبادة سنوية لا تكون إلا في السنة مرة فوجب قضاؤه، فلا يشق، وفي ذلك مصلحة للمرأة. والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمهما واحد.

ومتى وجد دم الحيض، أو النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وُجد في أوله، أو في آخره، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).